

ما تترك للغير مما يزعم ان محتاج العارة منها طلالان جار يعا من الغري والزارع
الموقوف عليها هل له ذلك وقيل بغيره قوله ان لم يدرك **اجاب** اعلم ولا تارة اذا وقع التوقف
على ورثة المدرس ان لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة ان باشره فالتوقف له كالمسألة
مع اليقين يعني على حكم يعوم البشارة لانهم قايوم مقام موروثهم والقول قرينة المسألة
مع اليقين لان من كل ذلك ورثة كما صرحوا به ومن جمل من صرح به العلامة الشيخ قرباب البري الطي
في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يجد سوي ما يعبر به بقوله
يقب الموقوف على الصفة له وقد اوقف عليها وكان في تاجر العارة من ضرر ربي اما ان لم يصفق بان كان
هناك يحصل من ربيع حوى الوقف ومزارعة فيؤخذ منه ويبيع وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر ربي
يجوز الصفة على المستحقين وتاجر العارة للخالفة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا
الذي يبدؤ به من ابتداء الوقف عارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعارة وان لم يصح
كما لا مالم للمدرس والمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تبا وله المدرس من
المعلوم الشرط وله واخذ العطية الميعنة لمن بيت المال لا يحق وصل المستحق فلا يؤخذ
من ورثة ولحال هذه وانما اعلم **سئل** في ارض محتكرة فتمت اجارها وذهب كرادها
ويريد يكتسبها ان يستمرحت يده بالتحكيم بناء وهو دون اجرة المشل وكان
قويا ذبا الاحتكار توقف المزارعين بالبيع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقاء المزارعة
بالتحكيم بنحو اجارها على الناظر لا ولا يظن ان يتصرف فيها بما ينظ والمصلحة بل بالوقف من قبا
بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارها بالدرهم والدينار وغيرهما بما يرضى له
والغيبه لما بالوقف ام لا **اجاب** لا يحكم له بذلك ولحال هذه بل الناظر يتصرف بما ينظ
بل بناء الوقف من اجارها باجرة المشل او دفعها بالحصة والتحكم لا يوجب استيفاءها في يده
اذا على ما يري ويشتبه وقد صرحوا بان يجب الاقضاء في الوقف بكم ما هو الا نفع فيجب على
ما هو الا نفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المارة وانما اعلم **سئل**
في متول الوقف اذا صرح في حال ولا يتعلم زيادة عما قبضه من ربيع يصيب له ذلك وما على
الواقف ويرجع به عليهم لا يرجع ولو كان باذن القاض حتى لم يكن لضرورة عارة الوقف
وخوها **اجاب** الذي تخبر بهذه المسئلة من كلام علماء ائمة الصحيح من المذهب ان
لا يصير فكلد ينال على الوقف قال في السير والمستحق في المذهب ان له منه بدلا يستحق سلطانا
وان كان لا بد له ان كان باشره فجاز ولا فلا والعارة لا بد منها فيستحق منها ما
التاخره واما غير العارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاض على
لهمه بد كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرح من مال ما لا
بومنه بغير اذن القاض لا يرجع على الصحيح في مال يحدث الوقف بعد حيث لا يجوز الاقضاء

والا

4 3
واذا صرح من مال الثمن بالبدعة ولو باذن القاض لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب
وانما اعلم **سئل** في واقف شرطه وقدره ان تكون وظيفة الاعامة والاذان بالمسجد الخان بالبلاد
الخلافي لو احدث وان يعطى من المعلوم في كل يوم درهمين فما لم يرضى بالدرهم الرابع عا هو
الدرهم الثاني الذي اعتبر في كل عشرة من سبعة متناقبيل من وضع سيدنا رضي الله عنه ام الدرهم
الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليهم عند الاطلاق ان كانا قد اختلفا
على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهذا اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلاف المستحقين مع الناظر
في ذلك القول ليس منها **اجاب** ينصرف للدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالنية
الشيخة ان اعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا رضي الله عنه واذا اختلف ولم يكن
بينه والقول قولنا لا يبايعين لان تكلمه اقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما وجد بعده من
الواقف ولا الى مكان قبيل اصطلاح اهل زمانه مما لا يسبق الزعم اليه لان الاغناط الجرم في الوقف
تجمل على العرف الجارى في المناظرات المتولدة وقد اشترط من قواعدهم المعرفة بما كالمشروط
شرطا وهذا مما لا يري فيه وانما اعلم **سئل** في جام وقف على حجره النبوية على طلالها افضل الصلوة
وانتمية هل المتعاضد ولا ية ايجاره مع حضور التولية عليه وعدم ابا عن ايجاره ام لا **اجاب**
صريح في الجواز مع حضور المتعاضد ليس للمتعاضد اجارة الا اذا ابى وغا غيرية منقطع
لان الولاية للخاصة اقول من ولاية العامة هذا ما تقرر من كلامهم وانما اعلم **سئل** في وقف
انشاء وقت على نفسه مدة حيا ثم من بعده على ولده السيد بلجو ثم من بعده على اولاده
واولاد اولادهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وسلمهم وعقبهم اولاد المذكورين اولاد الاثني
مات احمد الذي هو ابن الواقف من ذكر بن حماد بن محمد والشيخ احمد بن محمد بن احمد المذكور
سئنا مع قول الواقف اولاد المذكورين اولاد الاثني المذكورين المذكورين المذكورين من قوله ثم من بعده
على اولادهم لا **اجاب** لا شك في استحقاق ائمة لقوله اولاد المذكورين وهذا الوصف لانها
بنت ذكر وامها اولادها هي فلكا استحقاق لهم كقولهم ليس من اولاد المذكور بل هم اولادوا في جرح
بهذا التفسير في الصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للزمان وقوله اولاد
المذكورين يكون جميع اولاد المذكورين والا نفع التي بنت ذكر تستحق كونها بنت ذكر واولادها
يكونون يكونهم اولاد نفع فالمرحوم ابن الا نفع لا الا نفع التي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف
المذكورين وان بعدوا والامر ظاهر في ذلك لا يشك فيه وانما اعلم **سئل** في مدرسة لها مدرس حتى
قائم بها يرضى ومدرسه شافع صفي بعدة في الكتب وفي دفاتر الوقف التي في بيوت التوليد
سابع لاحقا التسوية بين المدرسين في العلوقة حال جعل بما تملكه لدفاتر بيتوق الذين
يعلون والذين لا يعملون او يصرق الى ذلك المدرس الذي ما يكذب من فخر الوقف ولا يوقع المدرس
الشافعي شيء لعدم اهليته ومباشرة وصل اذ اعلم شرط الواقف في قدر علوقة المدرس كذا لا يقع